

المسألة ٥٢٠

المسألة ٥٢٠: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.  
 والمسألة ٥٢١: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.  
 والمسألة ٥٢٢: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.

المسألة ٥٢٣: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.

المسألة ٥٢٤: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.

المسألة ٥٢٥: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.

المسألة ٥٢٦: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.

المسألة ٥٢٧: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.

المسألة ٥٢٨: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.

المسألة ٥٢٩

المسألة ٥٣٠: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.

lawpedia.jo

المسألة ٥٣١: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.

المسألة ٥٣٢: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.

المسألة ٥٣٣: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.

المسألة ٥٣٤: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.

المسألة ٥٣٥: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.

المسألة ٥٣٦: إذا حضر للمنفقة طعاماً فغضبها فلا بد من إيقاعه في السجن.

المسألة ٥٣٧

المسألة ٥٣٨

المسألة ٥٣٩

٠٨٧/٧٠٠٨


المسألة ٥٤٠

المسألة ٥٤١

المسألة ٥٤٢

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

- 1- ...
- 2- ...
- 3- ...
- 4- ...
- 5- ...
- 6- ...
- 7- ...
- 8- ...
- 9- ...
- 10- ...



٢- أخطأت المحكمة بتطبيق حكم المادة ٩٨ من قانون العقوبات إذ أن شروط هذه المادة غير متوفرة في ظروف هذه القضية وبالتالي فإن المميز ضده لا يعتبر معزوراً ولا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في هذه المادة.

٣- القرار المميز مخالف للقانون ويشوبه القصور في التعليل والتسبيب.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

## المادة

بعد التدقيق في المداويل وأسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى إلى المتهم التهمتين التاليتين:

- جنابة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.
- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وأسندت النيابة إلى الظنينين:

- ١- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للظنينين
- ٢- جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري خلافاً لأحكام المادة ٤٩/٣ عقوبات بالنسبة للظنينين
- ٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات.





بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجبايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٢١ تاريخـــــــــــــــــ  
٢٠٠٨/٤/١٧ والذي جاء فيه:  
وفي التطبيقات القانونية:

ويتطبق القانون على الوقائع التي خصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المتهم/  
بتاريخ الحادث من أعمال مادية تجاه الظنين

تمثلت بإقدامه على إطلاق عدة أعيرة نارية من بندقية الميم ١٦ باتجاه الظنين  
عنها إصابته بكس متفتت بالساق اليسرى وكذلك كسر بالحوض من الجهة اليمنى ونزف  
دموي شديد حيث كان يعاني من صدمة دموية ناجمة عن نقص شديد بالدم والإصابة شكات  
خطورة على حياته وقر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل بأربعين أسبوع من تاريخ الإصابة.

فإن الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة وواضحة على أن نيته قد اتجهت لقتل  
الظنين وإزهاق روحه بديل استخدامه سلاح ناري عبارة عن بندقية ميم ١٦ وإطلاقه  
عدة أعيرة نارية باتجاه الظنين عامر والإصابة من حيث طبيعتها شكات خطورة على حياة  
المصاب ولولا الإسعافات الأولية والتدخل الجراحي لوقف النزيف وتعويض كمية الدم  
المفقودة لفارق الحياة.

إلا أن محكمتنا تجد بأن المتهم قام بإطلاق الأعيرة النارية باتجاه الظنين بعد قيام  
الظنين وبرفقته ثلاثة أشخاص الدخول إلى منزل أهل المتهم وكانوا ملثمين وبحوزتهم  
أسلحة نارية حيث كان بحوزة الظنين بندقية الـ ١٦ ومسدس نمره ٩ وطلب  
الظنين ومن معه من المتهم وأهله بأن يستسلموا وقيام أحد الأشخاص بضرب والدته  
بالعصا وقيام الظنين بضرب والده بمقدمة البندقية إلا أن المتهم تمكن من تخلص  
ببندقية الـ ١٦ من الظنين بالإضافة إلى قيام والد المتهم بتخلص المسدس من الظنين  
وقيام المتهم بعد ذلك بإطلاق النار من البندقية التي أخذها من الظنين أثناء هروبه من  
المنزل، حيث كان المتهم بحالة انفعال شديد وهستيريه نتيجة تصرفات الظنين مع أهل المتهم  
مما أثار حفيظة المتهم وإقدامه على فعلته تحت تأثير سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير  
محق وعلى جانب من الخطورة أنه الظنين عامر وفق ما أسلفنا بحيث يستفيد المتهم من  
العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ عقوبات وبالتالي فإن الأفعال الصادرة  
عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جنحة الشروع بالقتل المقترن بالعذر القانوني

ਪੰਜਾਬੀ ਆਰਟੀਕਲ ਆਫ਼ ਕੰਸਟੀਚੂਸ਼ਨ ੧੫੬ ਅਤੇ ੧੫੭ ਵਿਚ ਦਿੱਤੇ ਗਏ ਆਰਡਰ ਆਫ਼ ਲਿਬਰਟੀ ਅਤੇ ਪ੍ਰਾਈਵੇਸੀ ਆਫ਼ ਪੀਪਲ ਦੀ ਰਾਖੀ ਕਰਨ ਦੇ ਉਦੇਸ਼ ਨਾਲ ਕਾਨੂੰਨੀ ਪ੍ਰਕਿਰਮਾ ਦੀ ਵਰਤੋਂ ਕੀਤੀ ਗਈ ਹੈ।

ਪੰਜਾਬੀ ਆਰਟੀਕਲ ਆਫ਼ ਕੰਸਟੀਚੂਸ਼ਨ ੧੫੬ ਅਤੇ ੧੫੭ ਵਿਚ ਦਿੱਤੇ ਆਰਡਰ ਆਫ਼ ਲਿਬਰਟੀ ਅਤੇ ਪ੍ਰਾਈਵੇਸੀ ਦੀ ਰਾਖੀ ਕਰਨ ਦੇ ਉਦੇਸ਼ ਨਾਲ ਕਾਨੂੰਨੀ ਪ੍ਰਕਿਰਮਾ ਦੀ ਵਰਤੋਂ ਕੀਤੀ ਗਈ ਹੈ।

ਪੰਜਾਬੀ ਆਰਟੀਕਲ ਆਫ਼ ਕੰਸਟੀਚੂਸ਼ਨ ੧੫੬ ਅਤੇ ੧੫੭ ਵਿਚ ਦਿੱਤੇ ਆਰਡਰ ਆਫ਼ ਲਿਬਰਟੀ ਅਤੇ ਪ੍ਰਾਈਵੇਸੀ ਦੀ ਰਾਖੀ ਕਰਨ ਦੇ ਉਦੇਸ਼ ਨਾਲ ਕਾਨੂੰਨੀ ਪ੍ਰਕਿਰਮਾ ਦੀ ਵਰਤੋਂ ਕੀਤੀ ਗਈ ਹੈ।

ਪੰਜਾਬੀ ਆਰਟੀਕਲ ਆਫ਼ ਕੰਸਟੀਚੂਸ਼ਨ ੧੫੬ ਅਤੇ ੧੫੭ ਵਿਚ ਦਿੱਤੇ ਆਰਡਰ ਆਫ਼ ਲਿਬਰਟੀ ਅਤੇ ਪ੍ਰਾਈਵੇਸੀ ਦੀ ਰਾਖੀ ਕਰਨ ਦੇ ਉਦੇਸ਼ ਨਾਲ ਕਾਨੂੰਨੀ ਪ੍ਰਕਿਰਮਾ ਦੀ ਵਰਤੋਂ ਕੀਤੀ ਗਈ ਹੈ।

...  
 ...  
 ...  
 ...


...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...





والسوسم

٧- في مقابلة مع... /...  
والسوسم

٨- في مقابلة مع... /...  
والسوسم

٩- في مقابلة مع... /...  
والسوسم

١٠- في مقابلة مع... /...  
والسوسم

١١- في مقابلة مع... /...  
والسوسم


١٢- في مقابلة مع... /...  
والسوسم

١٣- في مقابلة مع... /...  
والسوسم

١٤- في مقابلة مع... /...  
والسوسم

١٥- في مقابلة مع... /...  
والسوسم

في مقابلة مع... /...





*[Handwritten signature]*

٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠

٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠

lawpedia.jo

٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠

٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠

٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠

٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠

٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠

٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠

٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠

٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠  
٢٠٢٠ / ٢٠ / ٢٠